

**Indemnité d'occupation :
Illégalité de la compensation
opérée d'office par
l'administration sur une pension
de retraite (Cass. adm. 2001)**

Identification			
Ref 18621	Jurisdiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 237
Date de décision 15/02/2001	N° de dossier 617/5/1/98	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Fonction publique, Administratif		Mots clés قرار إداري, Décision administrative unilatérale, Excès de pouvoir, Indemnité d'occupation, Interdiction pour l'administration de se faire justice à elle-même, Logement de fonction, Recours préalable au juge, Contentieux de l'annulation, Retenue sur pension de retraite, اقتطاع مباشر من معاش, دعوى إلغاء, سكنى وظيفية, سلطة القانون العام, شطط في استعمال السلطة, عدم اللجوء إلى القضاء, اختصاص نوعي, Compétence du juge administratif	
Base légale Article(s) : 24 - Loi n° 41-90 instituant des tribunaux administratifs		Source Revue : مجلة قضاء المجلس الأعلى N° : 57 - 58 Page : 289	

Résumé en français

La décision d'un établissement public de pratiquer des retenues unilatérales sur la pension d'un agent retraité, en contrepartie d'une prétendue occupation d'un logement de fonction, constitue un acte administratif faisant grief. Une telle mesure relève de la compétence du juge de l'excès de pouvoir, et non du juge du contrat, dès lors que le litige porte sur un acte d'autorité pris en dehors de tout cadre contractuel.

Sur le fond, la mesure est entachée d'excès de pouvoir. En s'arrogeant le droit de constater, liquider et recouvrer une créance sans recours préalable au juge, seule autorité compétente en la matière, l'administration se substitue à l'autorité judiciaire. Ce procédé, qui consiste à se faire justice à soi-même en usant de prérogatives de puissance publique, justifie l'annulation de la décision attaquée.

وبعد المداولة طبقا للقانون

أولا : فيما يخص الاختصاص النوعي :

حيث انه من الواضح ان النزاع بين الطرفين لا يدور حول تنفيذ أو عدم تنفيذ عقد الشغل الذي انتهى بعد احالة المستأنف عليه على التقاعد كما ان النزاع لا يتعلق باداء المعاش التقاعدي أو عملية حسابية حتى يمكن القول بان الاختصاص يرجع للمحكمة الإدارية كقضاء شامل لا كقضاء إلغاء ولكن الامر يتعلق في الحقيقة بالطعن في قرار إداري صادر عن المكتب المستأنف المتجلى في مباشرته لعملية الاقتطاع من معاش المستأنف عليه بصورة انفرادية جزاء على الاحتلال الذي نسبه للمعني بالامر ودون اللجوء إلى إلى القضاء الذي يعتبر الجهة الوحيدة المختصة للبت في مثل هذه النزاعات.

ونظرا لكون مقومات القرار الإداري متوفرة في النازلة وانعدام اية دعوى موازية أمام القضاء العادي فان الاختصاص يظل قائما للمحكمة الإدارية للبت في الطعن بالغاء وفي طلب إيقاف التنفيذ بناء على مقتضيات الفصل 24 من قانون 90/41.

وفيما يخص الموضوع:

حيث انه من الثابت من أوراق الملف ومما يجادل فيه الطرف المستأنف ان هذا الأخير اقدم بصورة انفرادية على إجراء اقتطاعات مباشرة من معاش المستأنف عليه مستغلا سلطة القانون العام ومتعمدا عدم اللجوء إلى القضاء لتحديد التعويض الذي يستحقه في حالة ثبوت الاحتلال المنسوب للمعني بالامر مما يكون معه القرار المذكور متسما بالشطط في استعمال السلطة وعرضه للغاء ومما يكون معه الحكم المستأنف الذي قضى بالغاؤه واجب التأييد

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : الحسن سيمو – محمد بورمضان – احمد دينية وعبد اللطيف بركاش وبمحضر المحامي العام السيد عبد الجواد الرايسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المنجرا.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط